[181] صلى الله عليه وآله بخيبر، قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الارض والنخل، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإن مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة، (1) فكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. (2) 30 - كا: علي، عن أبيه والقاساني، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها - وساق الحديث إلى أن قال: - فسيف على مشركي العرب، قال الله عزوجل: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا " يعني آمنوا " وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين (3) " فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام: وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنه سبى وعفا وقبل الفداء، والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى: " وقولوا للناس حسنا (4) " نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون (5) " فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم فئ، و

---

(1) في نسخة: وان مكة فتحت عنوة. (2) فروع الكافي 1: 144. (3) هكذا الكتاب ومصدره، والاية هكذا: " فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم " راجع التوبة: 5، وأما قوله: " فإن تابوا وأقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فاخوانكم في الدين " هو الاية 11، والظاهر ان الوهم من الروات. (4) البقرة: 83. (5) التوبة: 30.